

# حكم تحرك الشهوة أثناء الطواف دون قصد

عبدالمحسن الزامل

يقول ما حكم تحركك من الشهوة في المطاف؟ او السعي اثناء الزحام؟ اولاً على الرجل والمرأة وعلى اه الحاج والمعتمر ان يحفظ نفسه في مواطن ازدحام سواء كان وامكن ازدحام ايضاً في غير ذلك في ايام الجمع والجماعات عليه ان يحفظ نفسه هذا -

[00:00:04](#)

واجب عليه واذا علم مثلاً انه اذا دخل في الزحام او يحرك شهوته فان هذا لا يجوز له وعليه ان يجتنب هذا الموطن مثل ما نقول للمرأة لا يجوز ان تزاحم الرجال. فاذا كان هذه المرأة فكذلك الرجل بين الرجال وكذلك ايضاً - [00:00:34](#)  
او اذا كان الموت من مكان ربما يكون فيه رجال او نساء. فالنبي عليه الصلاة قال واليد تزني وزناها البرج. وقال والفرج يزني والعين تزني ايكذبوا فاذا تحركت شهوته فهذا نوع تصديق للعين فان كان شيء غلب عليه مثلاً هو - [00:00:54](#)  
يقصد هذا؟ ويجتهد بذلك لكن لا يؤثر تحرك الشهوة لا يؤثر لا في صحة الطواف ولا في السعي وكذلك ايضاً لا يؤثر في صحة الوضوء لا يؤثر صحته مع ان السعي ايضاً ليس بالطهارة ليست بشرط - [00:01:14](#)

ليست بشرط عامة اهل العلم الا قول يروى عن بعض التابعين اما عن الحسن او غيره والصواب قوله عامة اهل العلم او جماهير العلماء واما الطواف فقول جمهور العلماء انه شر وذهب بعض اهل العلم الى انه واجب ليس بشرط وهو قول الاحلام واختاره -

[00:01:34](#)

اسلام رحمه الله على خلاف في مسألة الطهارة الكبرى والصغرى وبالجمله ما ذكره السائل فانه لا يضر لكن عليه يجتهد في الحذر من مواطن الفتنة - [00:01:54](#)